

Distr.: General
21 October 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق طيه برنامج العمل السابع عشر للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب)، الذي يغطي الأشهر من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر المرفق الأول).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة، وستواصل بذل جهودها الرامية إلى استكمال عملية تنشيط أعمالها. وستظل اللجنة تركز على تعزيز توافق الآراء في المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، واتخاذ تدابير عملية ترمي إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب؛ والمساعدة في تحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ والإسهام في عملية زيادة عدد الدول الأطراف فيما يتصل بالموضوع من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب. وستخطو اللجنة أيضاً خطوات في سبيل التشجيع على تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساهمة التي تقدمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته لوي

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

مقدمة

١ - تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوماً السابعة عشرة، أي من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وتجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن عدد موظفي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قد اكتمل وأنه يجري تجهيز العناصر النهائية لإعلان بدء عمل المديرية التنفيذية. لذا، ستستفيد اللجنة بالكامل من المساعدة المزمع تقديمها بموجب وثائق تنشيط عملها. ويجدو اللجنة وطيد الأمل في أن يمكن، في الأشهر المقبلة، تعزيز هذه القدرة على الدعم من تحقيق تقدم حقيقي ونتائج حقيقية ضمن نطاق ولاية اللجنة. ويؤمل في أن تستفيد قريبا الدول الأعضاء أيضا من هذه القدرة المعززة التي تتيح تقديم المساعدة والمشورة إليها في تنفيذها لقراري المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتولي اللجنة أهمية كبيرة لمسؤوليتها عن تقديم التوجيه للمديرية التنفيذية في ما يتعلق بالسياسة العامة تمشيا مع قرار المجلس ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لتمكين المديرية التنفيذية من الوفاء بولايتها في مساعدة اللجنة على القيام بعملها.

٣ - وستحظى اللجنة لدى تنفيذ برنامج عملها بمساعدة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من خلال تنفيذ برنامج العمل الثاني للمديرية التنفيذية (انظر التذييل).

موجز

٤ - مع أن اللجنة ستواصل القيام بعملها تنفيذا لولايتها عموما، فإنها ستولي، في الأشهر الثلاثة المقبلة، أولوية لما يلي:

(أ) التركيز على استعراض التقارير الواردة من الدول الأعضاء والرد عليها في الوقت المناسب للتخلص من عبء العمل المتراكم؛

(ب) تعزيز تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والسعي إلى كفالة إجراء الحوار اللازم مع الدول الأعضاء بغية الحصول على موافقتها على تلك الاحتياجات المحددة؛

(ج) اتخاذ مبادرات تسمح للجنة بالاضطلاع بدورها كجهة ميسرة لتقديم المساعدة التقنية، وذلك بتعزيز حوارها مع المانحين المحتملين ومقدمي المساعدة؛

(د) اتخاذ إجراءات تكفل التنفيذ السريع للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

(هـ) النظر في سبل تحسين التعاون مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وتشجيعها ومساعدتها على تنمية قدراتها على مساعدة أعضائها بشكل أفضل في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(و) مناقشة كيفية وضع مجموعة من أفضل الممارسات من أجل مساعدة الدول في تنفيذ أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما ستسعى اللجنة إلى الانتهاء من عملها المتعلق بأفضل الممارسات في ما يتصل بتمويل الإرهاب؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذها لقراري المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من خلال القيام بزيارتين أخريين للدول الأعضاء بموافقتها، وبإجراء المتابعة الملائمة، وكذلك بتعزيز الاتصالات المنتظمة التي تقوم بها اللجنة ومديريتها التنفيذية مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

(ح) استعراض الحوار الذي تجريه اللجنة مع الدول لضمان شموله جميع جوانب قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل تام؛

وستواصل اللجنة في الوقت نفسه إيلاء الأولوية للعمل في المجالات التالية:

(ط) مواصلة استكشاف سبل تعزيز التعاون والتنسيق في ما بين الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وفي ما بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها؛

(ي) مواصلة حث الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها إلى اللجنة على تقديمها في أقرب فرصة ممكنة؛

(ك) مواصلة كفاءة الشفافية في عمل لجنة مكافحة الإرهاب، بوسائل تشمل عقد اجتماعات مع أعضائها واستخدام موقع اللجنة الشبكي ووضع سياسة استباقية للاتصالات.

أولا - تقديم التقارير إلى اللجنة واستعراضها

٥ - بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كانت اللجنة قد تلقت ٦٢٢ تقريراً من الدول الأعضاء ومن جهات أخرى. وهذا الرقم يشمل التقارير الأولى المقدمة من ١٩١ دولة من الدول الأعضاء، و ١٦٩ تقريراً من التقارير الثانية المقدمة من الدول الأعضاء و ١٣٠ تقريراً من التقارير الثالثة المقدمة من الدول الأعضاء، و ١٠١ من التقارير الرابعة المقدمة من الدول الأعضاء و ٢٢ من التقارير الخامسة المقدمة من الدول الأعضاء. كما تسلمت اللجنة

ما مجموعه تسعة من التقارير المقدمة من جهات أخرى. ومن أولويات اللجنة التلخيص من عبء العمل المتراكم بنهاية عام ٢٠٠٥، كما تهدف اللجنة إلى كفالة استعراض التقارير والرد عليها في الوقت المناسب.

٦ - وستواصل اللجنة التصدي لمسألة تأخر الدول في تقديم تقاريرها. وترحب اللجنة بأن ٢٤ دولة من الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها، قد قامت بتقديمها منذ نشر آخر قائمة تضم أسماء الدول المتأخرة (S/2004/982). غير أن اللجنة لا تزال تلاحظ بقلق بالغ أن ٦٠ دولة لم تتقيد بالموعد النهائي المحدد لتقديم تقارير كل منها. وتشجع اللجنة الدول التي تجد نفسها عاجزة عن تقديم تقاريرها في مواعيدها على إبلاغ اللجنة بذلك على النحو الواجب. وإذا تشددت اللجنة على أهمية تقديم التقارير في مواعيدها، فإنها ستواصل العمل مع الدول على معالجة هذه المسألة، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل منها.

٧ - وتشدد اللجنة على أن مسؤولية إعداد التقارير المرفوعة إلى اللجنة تقع على عاتق الدول. واللجنة تلاحظ في الوقت نفسه "الإهمالك من عبء الإبلاغ" الذي أشار إليه عدد من الدول الأعضاء في مناسبات عدة وستقوم، بالتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة في مجلس الأمن، بمناقشة كيفية معالجة هذه المسألة، بما في ذلك سبل إسداء المشورة إلى الدول بشأن محتوى التقارير.

٨ - وستواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفرق العاملة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك المديرية التنفيذية وكل من أفرقة الخبراء. وستسعى اللجنة إلى كفالة تبادل كل من اللجان وأفرقة الخبراء التقارير الوطنية والتقارير المتعلقة بالزيارات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة تبادلاً كاملاً، بما في ذلك ما يتعلق بالزيارات المنظمة إلى الدول وغير ذلك من مهام السفر الرسمي والمساعدة التقنية. ووفقاً للولاية التي نص عليها البيانان الرئاسيان لمجلس الأمن S/PRST/2005/16 و 34، ستواصل اللجنة نظرها في كيفية إمكان القيام، بطريقة منسقة، بمعالجة مسألة التأخر في تقديم التقارير إلى هذه اللجان الثلاث جميعها.

٩ - وباعتماد قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أوعز المجلس إلى اللجنة بأن يشتمل حوارها مع الدول الأعضاء على ما تبذله هذه الدول من جهود في سبيل تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستطلب اللجنة إلى الدول، في إطار حوارها معها بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تقدم إلى اللجنة في الوقت نفسه تقارير عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٠ - وستقوم اللجنة، مع إيلاء الاحترام الواجب لمختلف جوانب ولايتها حسبما حددها مجلس الأمن، بالتداول بشأن كيفية إمكان تضمين السياسة العامة والعمل الفني للجنة منظور حقوق الإنسان بشكل مناسب.

ثانياً - تيسير تقديم المساعدة التقنية

١١ - يظل من الأهداف الرئيسية للجنة مكافحة الإرهاب تيسير تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب لدى الدولة، التي تبذل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولكنها تفتقر إلى القدرة على ذلك. وتؤكد اللجنة في الوقت نفسه أن مسؤولية تنفيذ أحكام القرار تقع على عاتق الدول الأعضاء. وستستطلع اللجنة السبل التي تكفل حصول الدول على ما تحتاجه من مساعدة.

١٢ - وسعياً إلى ضمان تقديم المساعدة اللازمة، ستعزز اللجنة والمديرية التنفيذية التابعة لها أعمالهما مع الدول لتحديد احتياجات كل منها. ولهذا الغرض، ستنظر اللجنة في كيفية تعزيز عمليات تقييم الاحتياجات. كما ستعزز اللجنة حوارها مع الدول للتوصل إلى توافق بشأن هذه الاحتياجات.

١٣ - ويوفر فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية مساعدة هامة في مجال مكافحة الإرهاب، وهو ما يمثل دعماً لأعمال اللجنة. وستسعى اللجنة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون. وفضلاً عن ذلك، ستنظر اللجنة في كيفية إقامة علاقة أوثق مع الجهات المانحة الأوسع نطاقاً، للتأكد من توافر المساعدة اللازمة في جميع المجالات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومن تلبية احتياجات الدول من المساعدة. وستستطلع المديرية التنفيذية بدور حيوي في هذا العمل.

١٤ - ووضعت اللجنة دليل المعلومات ومصادر المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يمكن الرجوع إليه على موقع اللجنة الشبكي، وهو: http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ctc_da/index.html. وهذا الدليل مصمم كي يكون مصدراً للمعلومات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والقوانين النموذجية، وبرامج المساعدة المتاحة. وكذلك وضعت اللجنة 'مصفوفة المساعدات'، لجمع المعلومات المستكملة عن الطلبات الواردة من الدول، وعن المساعدات المعروضة من جهات يمكن أن تقدم المساعدة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستنظر اللجنة في سبل جعل مصادر المعلومات هذه أسهل استعمالاً، بوسائل منها إنشاء قاعدة بيانات تشمل المعلومات ذات الصلة. وفي هذه الأثناء، سيجري صيانة وتحديث هذين المصدرين.

ثالثا - التوجيه والحوار

١٥ - ستمضي اللجنة في إجراء حوار مباشر مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة زيارتها إلى اثنتين من الدول الأعضاء، بناء على موافقتهما ووفقا للمبادئ التوجيهية العامة للقيام بهذه الزيارات، فضلا عن الوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، وذلك لتعزيز رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتحديد الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية تحديدا أفضل. وستحرص اللجنة على متابعة هاتين الزيارتين على النحو السليم وتنسيقهما تنسيقا تاما مع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

١٦ - وستواصل لجنة مكافحة الإرهاب تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء بشأن سبل تنفيذ أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما ستواصل من خلال لجائها الفرعية ومديريتها التنفيذية، الاجتماع مع ممثلي الدول لمناقشة وتوضيح المسائل المتعلقة بالتنفيذ. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل، عند الاقتضاء وكما دُعيت إلى الحضور، مما يتيح فرصة تقديم التوجيه بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٧ - ولمواصلة وضع توجيه للدول الأعضاء بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) - وقرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥) عندما يحين الوقت لذلك - ستناقش اللجنة كيفية وضع مجموعة بأفضل الممارسات لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) وستسعى إلى الانتهاء من الأعمال المتعلقة بأفضل الممارسات في ما يتصل بتمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بجميع الأعمال التي أنجزت في المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة بشأن وضع المعايير والمدونات وأفضل الممارسات في المجالات المتصلة بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومن المسلم به أنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها جميع المدونات والمعايير وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أثناء رصد قيام الدول بتنفيذه.

رابعا - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

١٨ - تشجع اللجنة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على الاضطلاع بدورها المحدد في تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء في كل منها بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولهذا الغاية، ستواصل اللجنة تعزيز تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بوسائل تشمل كفاءة تحقيق التوازن الجغرافي المنصف في اتصالاتها مع هذه المنظمات، وتعزيز التعاون مع المنظمات التي حددت مؤخرا دورا لها في مكافحة الإرهاب.

١٩ - وستواصل اللجنة حث هذه المنظمات، حسب الاقتضاء، على تطوير سبل مساعدة دولها الأعضاء في هذا المسعى، بوصف ذلك مسألة عاجلة. وستنظر اللجنة في كيفية قيامها على أفضل وجه بتقديم الدعم للمنظمات الإقليمية التي يفتقر بعض أعضائها إلى القدرة على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل، وفي أفضل سبيل لمساعدة المنظمات الإقليمية نفسها على تطوير القدرات اللازمة لمساعدة أعضائها في هذا الصدد. وستنظر اللجنة أيضا في الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢٠ - وعملا بخطة العمل المتفق عليها في اجتماع اللجنة الاستثنائي المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، ما فتئت اللجنة توسع اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستواصل اللجنة القيام بذلك بطرق تشمل تنفيذ الإعلان وخطة عمل المتابعة للذين اعتُمدوا في الاجتماع الاستثنائي الرابع في ألماتي (كازاخستان) المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتعتزم اللجنة في هذا الصدد بدء مناقشات تهيئية بشأن مضمون وشكل اجتماع استثنائي آخر.

خامسا - الشفافية في عمل اللجنة

٢١ - ستظل الشفافية تمثل واحدا من الأهداف الرئيسية التي تسعى لجنة مكافحة الإرهاب إلى بلوغها، وذلك بوسائل تشمل وضع سياسة استباقية للاتصالات.

٢٢ - وستواصل اللجنة إبلاغ المعلومات المتعلقة بأنشطتها بشكل منتظم، وذلك من خلال قيام رئيستها بتقديم إحاطات إعلامية للوفود المهمة بالأمر.

٢٣ - وستنظر اللجنة في سبل مواصلة تطوير موقعها الشبكي (<http://www.un.org/docs/sc/committees/1373>) كي يصبح مصدرا أفضل للمعلومات المفصلة عن جميع المسائل المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٤ - وستواصل اللجنة تشجيع جميع الدول على الاتصال المباشر باللجان الفرعية أو المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للحصول على أي إيضاح ضروري بشأن المسائل الواردة في مراسلاتها مع اللجنة أو بشأن أي مسألة أخرى. (الهاتف: 212 457 1261؛ الفاكس: 212 457 4041؛ و/أو البريد الإلكتروني: CTED@un.org). وبالإضافة إلى ذلك، قد تقوم المديرية التنفيذية، كلما وجدت ذلك مناسبا، بالاتصال بالدول للحصول منها على مزيد من الإيضاحات بشأن مسائل متولدة من تقاريرها.

تذييل

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١٥ (و) من الوثيقة S/2004/124 المؤرخة ١٩ شباط/
فبراير ٢٠٠٤ التي طلبت فيها لجنة مكافحة الإرهاب إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية
للجنة مكافحة الإرهاب أن يقدم، عن طريق الأمين العام، برنامج عمل المديرية التنفيذية إلى
الهيئة العامة للجنة.

وسيكون من دواعي امتناني أن توجهوا أنظار أعضاء اللجنة إلى برنامج العمل المرفق
(انظر الضميمة).

(توقيع) كوفي عنان

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

مقدمة

١ - تُبين هذه الوثيقة برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوماً الثانية في حياة المديرية التنفيذية، أي من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ونظراً لأن المديرية قد اكتمل عدد موظفيها اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥ وأصبحت في الواقع عاملة بكل طاقتها، فقد وضع برنامج العمل هذا وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124). وهي تضع في حسابها برنامج عمل اللجنة لفترتها السابعة عشر الممتدة على مدى تسعين يوماً، في ما يختص بعناصر لاستراتيجية لمكافحة الإرهاب حددها الأمين العام. كما ستتوجب المديرية التنفيذية للطلبات الإضافية الواردة من اللجنة خلال فترة برنامج العمل.

استعراض شامل لأعمال المديرية التنفيذية

٢ - ستحضر المديرية التنفيذية لاستعراض شامل لأعمالها من قبل مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٥، وفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

استعراض التقارير

٣ - ستوسع المديرية التنفيذية في تقديم مشورة خبراءها إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وذلك على النحو التالي:

- في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ستعد المديرية، من أجل استعراض اللجنة، تحاليل لتقارير ما لا يقل عن ٦٠ دولة عضواً، بما فيها جميع التقارير التي كانت بانتظار البحث على مدى أكثر من ثلاثة أشهر.
- ستتعاون المديرية التنفيذية مع الدول الأعضاء التي تأخرت في تقديم تقاريرها، وذلك عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك وبالتواصل المباشر في عواصمها. وستقدم المديرية إلى اللجنة تقارير بشأن نتائج هذه الاتصالات وستسدي المشورة بشأن الإجراءات الممكنة اتخاذها.

- ستعزز المديرية التنفيذية التعاون مع الخبراء الذين يشكلون فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة. بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومع خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكي تحلل، بوجه خاص، أسباب التأخر في تقديم بعض تقارير الدول الأعضاء إلى لجان مجلس الأمن ذات الصلة. وعند تحليل جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستقدم المديرية التنفيذية تقارير تلك الدول إلى اللجان الأخرى للتشاور وستبادل الآراء مع خبراء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ولجنة مجلس الأمن المنشأة. بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والهدف من ذلك هو تحقيق الحد الأقصى من التعاون وتجنب الازدواج والتداخل، بما في ذلك ما يختص بالمساعدات التقنية. وستنسق المديرية مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات للإعداد لزيارات المديرية، وستدعو أعضاءه، حسب الاقتضاء، للاشتراك في هذه الزيارات وستسعى جاهدة إلى وضع استنتاجات عامة نابعة من تلك الزيارات. كما ستتنظم اجتماعات مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وخبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل مناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك وضمان التنسيق المناسب في أعمالنا.
- وفي إطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ووفقاً لتقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124) والخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (S/2004/642)، ستسدي المديرية التنفيذية المشورة إلى اللجنة وستتهدي بتوجيهها السياسي العام فيما يختص بالسبل والحالات التي قد يكون من المناسب فيها إدراج منظور حقوقي إنساني في أعمالها الفنية. وعلى وجه التحديد، ستقوم المديرية التنفيذية بأعمال تشمل الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، والمنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب.
- وستسدي المديرية التنفيذية المشورة إلى اللجنة بشأن كيفية تضمين حوارها مع الدول الأعضاء جهود تلك الدول الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

تيسير المساعدات التقنية

- ٤ - ستقوم المديرية التنفيذية، عند تحليل تقارير الدول الأعضاء، بإعداد أو استيفاء التقييمات الخاصة باحتياجات تلك الدول التقنية الأولية لكي تعتمدها لجنة مكافحة الإرهاب

في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في حوارها مع الدول الأعضاء لكي تتوصل إلى اتفاق متبادل بشأن الاحتياجات التقنية التي من هذا القبيل. كما ستستكشف المديرية سبل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام القرار، وعلى تلبية احتياجاتها المتعلقة بالإبلاغ كلما اقتضى الأمر ذلك. وفي هذا الصدد، ستساعد المديرية للجنة على النظر في كيفية تعزيز التقييمات الخاصة بالاحتياجات التقنية وتحديد أولوياتها وتعزيز حوار اللجنة مع الدول الأعضاء لتلقي موافقتها على تقاسم الاحتياجات التقنية المقترحة. وعلى نحو ما طلبت اللجنة، ستعد المديرية التنفيذية ورقة بشأن استراتيجية المساعدة التقنية لكي تنظر فيها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر. وستزود المديرية اللجنة بمعلومات عن أنشطتها الجارية وتوصيات بشأن سبل تيسير تقديم المساعدة التقنية، بهدف تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذًا فعالًا. وستحدد المديرية التنفيذية المناهجين المحتملين وستقيم علاقة أوثق معهم لضمان توافر المساعدات اللازمة لجميع المجالات التي يشملها القرار. كما ستسدي المشورة إلى اللجنة والدول الأعضاء التي بحاجة إلى المساعدة التقنية بشأن المصادر المحتملة لمثل هذه المساعدات في المجالات المتصلة بتنفيذ القرار تنفيذًا فعالًا.

التوجيه والحوار

٥ - حسب التكاليف الصادر من مجلس الأمن في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ستواصل المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، القيام بزيارات للدول الأعضاء، بموافقتها، وإجراء مناقشات تفصيلية مع تلك الدول بشأن كيفية تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولتيسير توفير المساعدة التقنية لهذا التنفيذ. وستعد المديرية التنفيذية وتنجز زيارتين مجازتين للجزائر والفلبين، وستعمل مع الدول الأعضاء الأربع التي تمت زيارتها فعلاً لضمان متابعة هذه الزيارات متابعة فعالة حسنة التوقيت. كما ستقترح مرشحين جددًا للزيارات وستعد ورقة نقاش بشأن إجراءات المتابعة لكي تنظر اللجنة وتبت فيها في تشرين الأول/أكتوبر. وستقوم المديرية بتحليل تطور أفضل الممارسات في جميع المجالات ذات الصلة بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) باعتبار ذلك عنصرًا هامًا في جهودها العام الرامي إلى إفهام الدول الأعضاء بشكل أفضل الخطوات الإضافية المتعين اتخاذها لتنفيذ كل حكم من أحكام القرار. كما ستعد ورقة استعراض عام بشأن أفضل الممارسات لكي تنظر فيها اللجنة في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر. واستنادًا إلى استنتاجاتها، ستعد المديرية توصيات بشأن أفضل الممارسات في مجالات معينة، حسب توجيهات اللجنة.

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٦ - ستعزز المديرية التنفيذية التعاون مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز قدرات تلك المنظمات على مساعدة دولها الأعضاء في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولذلك، سوف تتصل المديرية التنفيذية بتلك المنظمات فيما يختص ببرامج ومشاريع المساعدات التقنية المتاحة، لكي تعد وثيقة شاملة تبين البرامج والمشاريع التي من هذا القبيل.

وكجزء من هذا الجهد، ستواصل المديرية التنفيذية القيام بما يلي:

- الاحتفاظ بدليل إلكتروني لبرامج المساعدات التقنية وعروض تقديمها؛
- التشجيع والمساعدة، حسب الاقتضاء، للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن وضع برامج المساعدات لمعالجة الاحتياجات الخاصة بقدرات دولها الأعضاء في جميع المجالات المشمولة بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- حضور الأحداث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (حلقات العمل، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، وما إلى ذلك) التي تنظمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، رهنا بموافقة اللجنة، ولا سيما لزيادة الوعي بأعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، ولإقامة صلات مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات ذات الصلة، ولتحديد المشكلات المواجهة في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والاحتياجات من المساعدات التقنية وأفضل الممارسات؛
- اقتراح أسماء المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي يمكن دعوتها لإحاطة اللجنة علماً بتطور وتنفيذ خطط عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبجهودها الرامية إلى تشجيع دولها الأعضاء على تنفيذ القرار؛
- التنسيق المحكم مع المنظمات المشتركة في زيارات المديرية التنفيذية إلى الدول الأعضاء من أجل ضمان المتابعة المناسبة الحسنة التوقيت بشأن المسائل المثارة أثناء الزيارات السابقة والنهوج المتناسقة في الزيارات المقبلة، بهدف تنفيذ القرار؛
- إسداء المشورة إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، بشأن متابعة المبادرات المتفق عليها في الاجتماعات الاستثنائية التي عقدتها اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في نيويورك (في آذار/مارس ٢٠٠٣) وفي واشنطن العاصمة (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) وفي فيينا (في آذار/مارس ٢٠٠٤) وفي ألماي، بكازاخستان (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛

- تزويد اللجنة، بناء على طلبها، بمفاهيم ومقترحات جديدة لموالاتة تعميق العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بمحتوى وشكل الاجتماع الاستثنائي المقبل، من أجل حفز جهود تلك المنظمات لمساعدة الدول في تنفيذ القرار، مع إيلاء اهتمام خاص للمنظمات التي حددت مؤخرا دورها في مكافحة الإرهاب.

أنشطة أخرى

٧ - ستعد المديرية التنفيذية وتقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً شاملاً نصف سنوي إلى اللجنة بكامل هيئتها. وسيقوم المدير التنفيذي، شهرياً، بإعلام اللجنة بكامل هيئتها بأعماله؛ وسيواصل إبلاغها بالتقدم الذي تحرزته الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) للسماح بمتابعة مناسبة للتقدم المحرز في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وستواصل المديرية التنفيذية ضمان المتابعة لقرارات اللجنة، ورصد تنفيذها، وتقييم نتائجها. كما ستبلغ اللجنة بما تحرزته الدول من تقدم بصدد انضمامها إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وستواصل الاشتراك في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

شفافية الأعمال

٨ - ستنظم المديرية التنفيذية من جديد موقع اللجنة الشبكي لكي تجعله أيسر استعمالاً وأكثر كفاءة. كما أن توفير المعلومات المستكملة في توقيت جيد على الموقع الشبكي سيساعد على تيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وذلك بإيراد جميع الوثائق ذات الصلة، بما فيها تقارير الدول الأعضاء والمذكرات الشفوية والمبادئ التوجيهية وبرامج العمل للدول والمنظمات والأفراد الذين يلتمسون المعلومات عن أعمال لجنة مكافحة الإرهاب وأعمال المديرية. وقد أعدت المديرية التنفيذية، بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام، استراتيجية اتصال استباقية شاملة ستبين بشكل إجمالي الأهداف والتحديات واستراتيجيات الإعلام المقررة التي ستركز الاهتمام الجماهيري على أنشطة اللجنة والمديرية وستعرض استراتيجيتها في مجال الاتصال على اللجنة لكي تنظر فيها وتبنيها في الأجل القريب.

المنظمات وإدارة شؤون المديرية التنفيذية

٩ - لدى المديرية التنفيذية في الوقت الحالي ما يلي:

- ميزانية مجازة واعتمادات مخصصة لعام ٢٠٠٥؛
- سلطة التصديق وإمكانية إبرام العقود؛
- هيكل إداري جاهز، وفقا للوثيقة S/2004/642؛
- موظفون مؤهلون تأهيلا مناسباً عيّنوا لأداء المهام الفنية ومهام الدعم الرئيسية وتنفيذ خطة عمل قابلة للتنفيذ؛
- مدير تنفيذي عيّن وشغل منصبه لكي يؤدي مهامه المعينة، المبينة في الوثيقة S/2004/124.

ولأن المديرية التنفيذية لديها كل احتياجاتها من الموظفين اعتباراً من السادس من أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥، فقد أصبحت في الواقع وحدة عاملة بمعنى الكلمة. ويحتاج الأمر إلى قيام اللجنة رسمياً بإعلان تشغيل المديرية، وذلك بالتشاور مع الأمين العام، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

- وسيظل جميع موظفي المديرية التنفيذية الجدد يتلقون التدريب اللازم لكي يُلموا بأعمال اللجنة والمديرية التنفيذية ويأجرواها، وليعززوا بالتالي إنتاجيتهم. ويتعلق أحد العوامل الشديدة الأهمية في هذا التدريب بتحديد احتياجات الدول الأعضاء من المساعدات التقنية وتسهيل تقديم هذه المساعدات. كما يشمل هذا التدريب التنسيق مع مقدمي المساعدات، بمن فيهم المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بهدف تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

- وعقب قيام المديرية في ٢٣ آب/أغسطس عام ٢٠٠٥ بتقديم الاقتراح المتعلق بميزانية عام ٢٠٠٦ في شكل ميزنة قائمة على النتائج، سيمثل المدير التنفيذي ومراقب الحسابات أمام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ثم أمام اللجنة الخامسة، لكي يُبين بالتفصيل طلبات المديرية التنفيذية المتعلقة بالميزانية، فيما يختص بالمرتبات، واستئجار الأماكن، والسفر، والأمن، وغير ذلك من تكاليف التشغيل الأساسية باعتبارها بعثة سياسية خاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٦.

وفيما يتعلق بإدارة المديرية التنفيذية وعلاقتها بمنظومة الأمم المتحدة، فإن المديرية التنفيذية ستواصل ما يلي:

- ضمان التقديم الفعال لجميع الوثائق إلى رئيس اللجنة لتعميمها بواسطة أمانة لجنة مكافحة الإرهاب وإدارة الشؤون السياسية، على جميع الدول الأعضاء بلجنة مكافحة الإرهاب وغيرها، حسب الاقتضاء.
- العمل في تعاون وثيق مع المكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبقية الإدارات والمكاتب ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.
- رصد وتحليل الأحداث الجارية والتطورات الجارية، والرأي العام، والتغطية الصحفية فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية، والخطوات المتخذة لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، ستعزز المديرية تعاونها الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام لكي تبين ذلك الجهد في العروض الجماهيرية.
- تطوير قاعدة بياناتها الإلكترونية، لتضمن تماشياً مع قاعدة بيانات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٥) ودعم أعمال اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).